

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٠٤) كتاب الرضاع)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله وغفر له ولشيخنا الحاضرين والسامعين كتاب رباعي. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حمزة لا تحل لي - [00:00:00](#)

من الرضاع ما يحرم من النسب. وهي ابنة اخي من الرضاعة. عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان - [00:00:20](#) او الرضاعة هي مص ثدي المرأة مص اللبن من ثدي المرأة الذي تاب من حمل. هذا من حمل ويدخل فيه ما لو شرب لبنها الذي قد حلب. سواء كان في هذه السبب الرضاعة. او حتى في - [00:00:40](#) كأس او ما اشبه ذلك. وهذا الرضاع يكون مؤثرا بشرطين. الشرط الاول ان يكون في الحولين قول الله تعالى والمرضعات والمرضعات يرضعن اولهن اولادهن حولين كاملين. الثاني ان يكون خمس رضعات - [00:01:00](#)

فاكثر ان يكون خمس رضعات فاكثر لحديث عائشة رضي الله عنها في قالت كان مما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت لخمس معلومات محرم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#) وهي فيما يقرأ من القرآن واختلف العلماء ما المراد بالرضعات؟ على اقوال واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان الرضعة هي الوجبة. هي الوجبة التي مقابل الاكلة اكلة. وليس المصاصة كما قال بعض العلماء - [00:01:40](#)

وهذا وهذا الباب مما اختلف فيه العلماء كثيرا. هل تؤثر الرضعة الواحدة ام الثلاث؟ ام الخمس؟ وهل الرضعة هي المصاصة ام هي ان يأخذ النفس يمص الثدي حتى يتنفس ويفكه فتكون رضعة واختر شيخنا انها خمس رضعات اي وجبات - [00:02:00](#) وتكون متفرقة يعني كل رضعة مستقلة وعلى هذا اذا رضع وما بقي العشر دقائق يرفع هذه كلها وجبة نعم ثم اذا حصل الرضاع ترتب عليه ما يترتب على النسر. من المحرمية وتحريم النكاح - [00:02:20](#)

والخلوة وجواز ان يكون يسافر بها ويخلو بها وينظر اليها فيحرم من الرضاعة كم يحرم من النسب. ثالثا الرضاعة يؤثر في الرابع والمرضعة. الرابع والمرضعة ومن نسب له اللبن الرابع الطفل سواء كان ذكرا او انثى ثم في ذويه هو في في فروع اولاده - [00:02:40](#)

ثم في المرضعة وفي فروعها واصولها حواسيها. فتكون بناتها اخوات هذا الرابع اولادها بنين كذلك. تكون اباؤها وامهاتها ايضا اجداد لهذا الرابع. اختها خالة له. عمتها الله هكذا طيب وفي من ينسب له اللبن ينسب له اللبن وهو الزوج. واما بالنسبة - [00:03:10](#) اخوان الرابع واخواته وامه وابوه فلا اثر لهم في الرضاعة. نعم وعندها قالت ان افلح ان افلح اخاه ابا القيس استأذن علي بعد ما انزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له لا اذن له حتى - [00:03:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابا القيش ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القعر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعته امرأة فقال ائذن لي فانه عمك تربت يمينك - [00:04:00](#)

قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرموا من النسب. وفي لفظ استأذن عليها افلح فلم اذن له. فقال احتجبين مني وانا اعلمك فقلت وكيف ذلك؟ قال ارضعك امرأة اخي بلبن اخي. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

صدق افلح ائذن لي - 00:04:20

تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعو على الرجل لا ولا تريد وقوع الامر به. وانما تريد الحث. لان اقدامه والاحجام. طيب هذا مثال هذا الحديث مثال تطبيقي لانه يحرم من الرضاعة كما ما يحرم من النسب. فافلح فافلح واخو ابو - 00:04:40

ابو ابي قعيس امرأة اخيه ارضعت عائشة رضي الله عنها. فامتدت المحرمية الى انصار هذا عمها من الرضاعة نعم وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة - 00:05:00

انظرن من من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة. نعم وفي هذا الدليل على ان الرضاعة لا تؤثر الا في الحولين. لا تؤثر في الكبير انما تعثروا في فيما فيما في الحظرين فما دون. نعم. وعن عقبة الحارث رضي الله عنه قال تزوجت - 00:05:20

ثم يحيى بتأذي ايهاب فجاءت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه فتتحيث فذكرت ذلك له. قال وكيف؟ وقد زعمت ان قد ارضعتهما. في هذا انه يكفي فيه ثبوت الرضاعة امرأة ثقة - 00:05:40

لا بد تكون ثقة لان لو لم تكن ثقة فقد تكون حسدت المرأة وحسدت الرجل ورا التفريق بينهما فاذا كانت ثقة انها تكفي لاثبات الرضاعة. نعم. وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة - 00:06:00

فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملها فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تأتي. وقال ابنة اخي - 00:06:20

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها. وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك. وقال لجعفر اشبهت وخلقه وقال انت اخونا ومولانا. المراد بهذا الحديث لمن تكون الحضانة؟ لمن تكون الحضانة؟ فالحضانة تكون للام - 00:06:40

فين توفيت الام؟ فللاب فان لم يكن اب فلخالة في الجدة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب والقاعدة ان ان يكون الحاضن هو من يرعى مصالح هذا الصغير من من فتى او فتاة وفي - 00:07:00

ان الخالة بمنزلة الام اي في الحنو والشفقة والمحبة والرعاية وفي هذا الحديث ان اختصم في ابنة حمزة رضي الله عنها ثلاثة علي وجعفر وزيد وكل ادنى بحجته لكن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها - 00:07:20

جعفر لان خالة ابنة حمزة تحته. فقضى بها له يعني لتحضنها زوجته. ثم الجميع فقال لعلي انت مني وانا منك. وهذا منزلة عظيمة جدا في علي. وقال لي جعفر اه اشبهت خلق - 00:07:40

وخلقي يعني خلقي في الهيئة وخلقي في الاخلاق الباطنة. وقال لي زدت انت اخونا ومولانا. فرض كل واحد منهما وحكم بها لحمزة نعم - 00:08:00